

وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، المشأة خارج نطاق الأمم المتحدة ، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء المزيد من الدراسة للاقتراح ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه :

٢ - تحيط علىًّا بأنشطة اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٥٩) ، وتطلع إلى نتائج جهودها وإلى تقريرها النهائي :

٣ - تدعى الحكومات التي لم توااف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها ، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة :

٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والأربعين مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٠) ، التي تنص على لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمد بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظ فيه مع بالغ القلق أن أعمال

الأساسية عن حقوق الإنسان لاستخدامها من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من هيئات المهمة :

٤ - تحيط علىًّا بالرتياح بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، في قرارها ٤٩/١٩٨٥ ، لجم المواد ذات الصلة ، بما في ذلك المواد التي تعدتها السوكالات المتخصصة ، والهيئات الإقليمية ، والجماعات ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، بغية إعداد كتب تعليمي أساسى عن حقوق الإنسان باللغات الرسمية المست للأمم المتحدة :

٥ - توصي بأن تنظر الدول الأعضاء كافة في أن تدرج ، في مناهجها التعليمية ، مواد ذات صلة بتعزيز الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان :

٦ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي عنايتها الخاصة ، في دورتها الثانية والأربعين ، لتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تقدم آراءها ووصياتها بشأن القيام بمزيد من الإجراءات في المستقبل ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٧ - تقررمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون «النهاج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمعن الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية» .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام^(٦٢) ،

وإذ ترحب بأراء وتعليقات الحكومات بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد والسوارة في تقرير الأمين العام^(٦٣) ،

(٦٢) A/40/348 Add. 1 و 2.

(٦٣) A/40/348/Add. 1 و 2.

(٦٤) انظر A/40/348 ، المرفق الثاني .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعريض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمد بقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٦١) ول Bioladie أداب مهنة الطب^(١٦٢) من أهمية بالنسبة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها باستصواب التبكيت بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦٣) ، واعتقاده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرز لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتتضمنها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، من تعين مقرر ناص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب^(١٦٤) ،

١ - تحفيظ علىـ مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(١٦٤) :

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ :

التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم ،

وإذ تحفيظ علىـ بتقرير الأمين العام^(١٦٥) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الأولية وكذلك المزيد من التبرعات لصندوق أن يفعلوا ذلك :

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به :

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك إعداد وإنتاج ونشر المواد الإعلامية ، في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي المأمور للتلبرعات .

الجلسة العامة ١١٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٢٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) اللتين تنصان على عدم جواز تعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

^(١٦١) القرار ٣٤/٣٤ ، المرفق .

^(١٦٢) القرار ٣٧/١٩٤ ، المرفق .

^(١٦٣) A/34/146 ، المرفق .

^(١٦٤) A/40/604 .

. A/40/876 (١٦٥)